



## تعيم هيئة أسواق المال رقم (5) لسنة 2025

" تعيم إلى كافة الجهات والأفراد المخاطبين بالقانون رقم (7) لسنة 2010

بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته

التنفيذية وتعديلاته

بشأن التعامل مع المسحوبية جنسياتهن الحاصلات عليها سابقاً وفقاً للمادة

الثامنة من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1959 وتعديلاته

في ضوء المراسيم الصادرة بشأن سحب الجنسية من الحاصلات عليها سابقاً وفقاً للمادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1959 وتعديلاته في شأن الجنسية الكويتية، وإلى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (67) المتخد باجتماعه رقم (38) - (2025/3) المنعقد بتاريخ 21/1/2025 والمتضمن الطلب من الجهات الحكومية تعديل أوضاع المسحوبية جنسياتهن الحاصلات عليها سابقاً وفقاً للمادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1959 وتعديلاته في شأن الجنسية الكويتية ومساواتهن في المزايا والرواتب، وإلى الاستفسارات الواردة للهيئة من قبل من تم سحب جنسيتهن والأشخاص المرخص لهم وما يثار في وسائل التواصل الاجتماعي بشأن آلية التعامل معهن.

تسنّى هيئة أسواق المال انتباه كافة الأشخاص المرخص لهم والخاصين لرقابة الهيئة بضرورة التقيد بالقرارات والتعاميم الصادرة عن مجلس الوزراء، فيما يتعلق بالتعامل مع المسحوبية جنسياتهن الحاصلات عليها سابقاً وفقاً للمادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1959 وتعديلاته، وإنجاز المعاملات الخاصة بهن في حالة حصولهن على بطاقة مدنية صالحة قيد في خانة الجنسية (معاملة كويتية).

أ.د. أحمد عبد الرحمن الملجم

صدر بتاريخ 23/02/2025